بعد دخول مكة وقبل الوقوف وان طاف للقدوم وسعى بعده
قبل العود سقط عنه الدم كما اذا كان من حاضري الحرم ولو فرغ
المتمتع من عامه قدماً فلو عاد للميقات من مكة وقبل
التلبس بنسك سقط (التنبيه الثالث) تسن
التلبية للمحرم ولو نحو حائض من احرامه الى شروعه في اسباب
التحلل كاخذه في رمي الجمرة في كل محل يلبس به خبث يقيناً كالحش
ومحل نجاسة والا كرهه في سائر الاحوال الا في الطواف ولف
للقدوم والسعي وعند تغايرها الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها وقال
في التحفة فلو اخرها عن الاذكار ثم اتى بها بعدها فوراً فهل تفوت
سنيتها بعد الصلاة او يحصل اصل السنة كل محتمل ولم ار من تعرض
له اهـ واقبال ليل او نهار ووقت سحر ويسن للذكر رفع الصوت
بقيد الاولى ولو في المسجد بحيث لا يشوش على نحو مصل وقارئ
ونائم فان شوش بان ازال الخشوع من اصله كره فان زاد
التشويش حرم ولا يتعب نفسه ولا يضع اصبعيه في
اذنيه وكره جهر غيره قيل كاجابة النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لبيك ويحرم ان يجيب بها كافر كما نقل عن
الشيخ خضر ولفظها المحبوب فان زاد عليه لم يكره وهي
(لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك) والاولى كسر ان ووقفة لطيفة

على لبيك

على لبيك الثالثة والملك وان يثلث التلبية ويواليها في
كل مرة ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت اخفض بحيث يتميزان وصلاة التشهد الاخير اكمل كما في
الفتح وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ثم يقول بصوت اخفض اللهم اني اسألك رضاك
والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما احب بصوت
كذلك ويندب رد السلام وتاخيره احب وكره التسليم عليه
كقطعه لها بكلام او غيره ومن علم بها يعجبه او يكرهه
قال ان كان محرما لبيك ان العيش عيش الاخرة وان كان غير محرم
قال اللهم ان العيش عيش الاخرة ومعناه ان الحياة المطلوبة
الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة ويترجم العاجز
ويجوز لغيره مع الكراهة (التنبيه الرابع)
محرمات الاحرام ولو مطلقا جمعت في قوله
لبس وطيب دهن حلق وقبلن ومن يطا او يك للصيد قتل
والمراد باللبس ما يشمل ستر رأس الذكر ووجه المحرمة
وهو استمتاع كالبقية الا الصيد والحلق الشامل للقلم
فهو اتلاف وما كان اتلافا ففيه الفدية مع الجهل
والنسيان اذا كان المتلف مميزا وما كان استمتاعا

Copyright © King Saud University